قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن نقل ملاحظى البلوك والمناورة ومساعدى المخزن والكمسارية من اليومية إلى الماهية الشهرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء درجات خصوصية لبعض طوائف الموظفين الخارجين عن هيئة العمال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن نقل ملاحظى البلوك والمناورة ومساعدى المخزن والكمسارية من اليومية إلى الماهية الشهرية ؛

وعلى وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بجلسة ١٩٥٩/٥/٢٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانيـة من المـادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

"تثبت إعانة الغلاء عند النقل من اليومية إلى المـاهية الشهرية على أول مربوط الدرجة الخصوصية بحيث لا يقل مجموع ما يتقاضاه المستخدم من مرتب وإعانة غلاء عما يتقاضاه من أجر وإعانة غلاء قبل نقله إلى الدرجة الخصوصية" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى أقليم مصر من أول يوليه سنة ١٩٥٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المـادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالنص الآتى :

"كما يرخص للموظفين الغرباء الذين يعملون فى مديرية أسيوط بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم إلى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالأجازة السنوية وذلك مرة واحدة كل سنة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٠

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديريات كفر الشيخ والقليوبية والجيزة والمنيـا وسوهاج وقنـا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارات مجالس مديريات : كفر الشيخ والقليوبية والجيزة والمنيـا وسوهاج وقنـا بتاريخ ٥ يوليه سـنة ١٩٥٩ و ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ و ٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ و ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٩ و ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ على التوالى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض على ملاك الأراضى الزراعية بمديريات : كفرالشيخ، والقليوبية، والجيزة، والمنيا، وسوهاج، وقنا رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ١٠ من المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٠ من المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٦ النص الآتى :

"مادة ١٠ — محظور على أية سفينة فى أحد موانى الإقليم الجنوبى أو راسية فى مياهه الإقليمية استعمال أجهزتها اللاسلكية لإرسال إشارات أو مخاطبات أو مراسلات أيا كانت إلا بترخيص من وزير الحربية وتحدد شروط الترخيص بقرار يصدر من وزير الحربية بالاتفاق مع وزير المواصلات" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى إقليم مصر ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس اللجنة العليا للسد العالى

رقم ١ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل لجنة الخدمات وتحديد اختصاصها

رئيس اللجنة العليا للسد العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اللجنة العليا للسد العالى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل بلجنة الخدمات من السادة :

(١) وزير الداخلية التنفيذى ، رئيسا .
(٢) وزير التموين للإقليم المصرى ، أو من ينيبه .
(٣) وزير الصحة للإقليم المصرى ، أو من ينيبه
(٤) وزير الشئون الاجتماعية للإقليم المصرى ، أو من ينيبه .
(٥) السيد المهندس طاهر أبو وفا ، وكيل وزارة الأشغال المساعد .
(٦) المهندس أحمد رفعت ، وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المساعد .
(٧) السيد محمد أبو نار ، عن الاتحاد القومى .

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بدراسة ووضع الخدمات اللازمة لمشروع السد العالى والمشروعات المترتبة عليه ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من اللجنة العليا .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ؛

صدر فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٠)

مشير : عبد الحكيم عامر